خوفا من تقصيره في شكر نعمة الله التي انعمها عليه فاطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه فرأى شكره
قاصرا عن بلوغ حق هذه النعم فتداركه بالاستغفار وقيل سأله دوام نعمته بتسهيل خروج الأذى
وعدم حبسه لئلا يودي الى شهرته وانكشافه والغفران الستر ماخوذ من الغفر وهو الستر وقيل
قيل انه لما خلص من النجو المثقل للبدن سأل التخليص مما يثقل القلب وهو الذنب لتكمل
الراحة وفي مصنف عبد الرزاق وابن ابي شيبة ان نوحا عليه السلام كان يقول الحمد لله الذي
اذاقني لذته وابقى في منفعته واذهب عني اذاه **وجب الاستنجا** ازالة للنجاسة من
كل خارج ملوث ولو نادرا كدم ومذي وودي لا على الفور بل عند الحاجة اليه **بما** على الاصل
في ازالة النجاسة **او حجر** لانه صلى الله عليه وسلم جوزه به حيث فعله كما رواه البخاري وامر
بفعله بقوله فيما رواه الشافعي وغيره وليستنج بثلاثة احجار الموافق له ما رواه مسلم
وغيره من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجا باقل من ثلاثة احجار وهو طهارة مستقلة
على الاصح فيجوز تاخيره عن الوضوء دون التيمم لان الوضوء يرفع الحدث وارتفاعه
يحصل مع قيام المانع والتيمم لا يرفعه وانما يبيح الصلاة ولا استباحة مع المانع
ومقتضاه كما قال الاسنوي عدم صحة وضوء دائم الحدث قبل الاستنجا لكونه لا يرفع الحدث
وهو الظاهر وان قال بعض المتاخرين ان الما اصل في رفع الحدث فكان اقوى من
التراب الذي لا يرفعه اصلا وعلم من قوله او حجر ان الواجب احدهما **وجمعهما** بان
يقدم الحجر **افضل** من الاقتصار على الما لان العين تزول بالما من غير حاجة الى مخامرة
النجاسة والاقتصار على الما افضل من الاقتصار على الحجر لانه يزيل العين والاثر
بخلاف الحجر وقضية التعليل انه لا يشترط في حصول فضيلة الجمع طهارة الحجر وانه يكفي
دون الثلاث مع الانقاء وبالاول صرح الجيلي نقلا عن الغزالي وقال الاسنوي في الثاني المتجه
وسياق كلامهم يدل عليه انتهى والظاهر ان بهذا يحصل اصل فضيلة الجمع واما كمالها
فلا بد من بقية شروط الاستنجا بالحجر وقضية كلامهم ان افضلية الجمع لا فرق فيها بين البول
والغايط وبه صرح سليم وغيره وهو المعتمد وان جزم القفال باختصاصه بالغايط وصوبه
الاسنوي وشمل اطلاقه الحجر حجارة الحرم فيجوز الاستنجا بها وهو الاصح **وفي معنى الحجر
الوارد كل جامد طاهر قالع غير محترم** كخشب وخرق لحصول الغرض به كالحجر فخرج
بالجامد وهو من زيادته المايع غير الماء الطهور كماء الورد والخل وبالطاهر النجس كالبعر
والمتنجس كالماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة وبالقالع نحو الزجاج والقصب الاملس
والمتناثر كتراب ومدر وفحم رخوين بخلاف التراب والفحم الصلبين والنهي عن الاستنجاء
بالفحم ضعيف قاله في المجموع وان صح حمل على الرخو وشمل اطلاقه حجر الذهب والفضة اذا
كان كل منهما قالعا وهو الاصح وبغير محترم المحترم كجزء حيوان متصل به كيده ورجله
وكمطعوم ادمي كالخبز او جن كالعظم لما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجا بالعظم
وقال انه زاد اخوانكم يعني من الجن فمطعوم الادمي اولى ولان المسح بالحجر رخصة وهي لا تناط
بالمعاصي واما مطعوم البهايم كالحشيش فيجوز والمطعوم لها وللادمي يعتبر فيه الاغلب
فان استويا فوجهان بناء على ثبوت الربا فيه والاصح الثبوت قاله الماوردي والروياني
وانما جاز بالما مع انه مطعوم لانه يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره اما جزء الحيوان المنفصل
عنه كشعره فيجوز الاستنجا به قال الاسنوي والقياس المنع في جزء الادمي واما الثمار والفواكه

بالحجر والاثر
بزوال صح

اي الثلاث **لجانبيه والوسط** فيجعل واحد لليمنى وآخر لليسرى والثالث للوسط وقيل
واحد للوسط مقبلا وآخر له مدبرا ويحلق بالثالث والخلاف في الافضل لا في الوجوب على
الصحيح في اصل الروضة وعلى كل قول لا بد ان يعم جميع المحل بكل مسحة ليصدق انه مسح ثلاث
مسحات وقول ابن المقري في شرح ارشاده الاصح انه لا يشترط ان يعم بالمسحة الواحدة المحل
وان كان اولى بل يكفي مسحة لصفحة واخرى لاخرى والثالثة للمسربة مردود كما قال شيخنا
لان الوجه الثاني الذي اخذ منه ذلك غلط الاصحاب كما قال في المجموع قائله من حيث الاكتفا
بما لا يعم المحل بكل مسحة لا من حيث الكيفية وللمسحة الزائدة على الثلاث في الكيفية حكم
الثالثة وما قررت به كلام المصنف من ان كل حجر معطوف على قوله الايتار تبعت فيه
الاسنوي فانه قال تقديره وسن الايتار وان يكون كل حجر الى آخره قال فنستفيد منه ان
الخلاف في الاستحباب ولا يستفاد ذلك من المحرر انتهى وتبعه الشارح ايضا على ذلك
وظاهر كلام السبكي انه معطوف على قوله ثلاث مسحات اي يجب ذلك ومال اليه ابن النقيب
قال لئلا يلزم ان التعميم سنة وهو واجب على الاصح انتهى ويندفع بما تقدم **ويسن الاستنجا**
بما او نحو حجر **بيساره** للاتباع ولانها اللايق بذلك ويكره باليمين لما روى مسلم عن سلمان
الفارسي قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باليمين وقول المهذب والكافي انه
لا يجوز الاستنجا باليمين للنهي الصريح فيه اوله المصنف بان الاستنجا يقع بما في اليمين لا باليد
فلا معصية في الرخصة انتهى او يقال ان المراد لا يجوز جوازا مستوي الطرفين فيكره
ويسن تقديم القبل على الدبر في الاستنجا بالما عكس الاستنجا بالحجر ويسن ان لا يستعين بيمينه
في شيء من الاستنجا بغير عذر فيأخذ الحجر بيساره بخلاف الما فانه يصبه بيمينه ويغسل
بيساره ويأخذ بها ذكره ان مسح البول على جدار او حجر كبير او نحوه فان كان الحجر
صغيرا جعله بين عقبيه او بين ابهامي رجليه فان لم يتمكن بشيء من ذلك وضعه في
يمينه ويضع الذكر في موضعين وضعا لتنتقل البلة وفي الموضع الثالث مسحا
ويحرك يساره وحدها فان حرك اليمين او حركهما كان مستنجيا باليمين وانما لم يضع
الحجر في يساره والذكر في يمينه لان مس الذكر بها مكروه وشرط القاضي حسين ان لا
يمسح ذكره في الجدار صعودا قال في المجموع وفي هذا التفصيل نظر انتهى والظاهر
انه لا يشترط واما قبل المراة فتاخذ الحجر بيسارها ان كان صغيرا وتمسحه ثلاثا والا
فحكمها حكم الرجل فيما مر وتقدم انه يسن للمستنجي بالحجر ان يضعه اولا على مكان طاهر قرب
النجاسة وان يديره برفق فان امر الحجر ولم ينقل شيا من الخارج اجزاه فان نقل ما لا ضرورة
اليه تعين الما اما القدر المضطر اليه في ذلك فيعفى عنه وان ينظر الى الحجر المستنجى به قبل رميه
ليعلم هل قلع او لا وللمستنجي بالما ان يدلك يده بنحو ارض ثم يغسلها بعد الاستنجا وان ينضح
بعده ايضا فرجه وازاره من داخله دفعا للوسواس وان يعتمد في غسل الدبر على اصبعه
الوسطى لانه امكن ولا يتعرض للباطن وهو ما لا يصل الما اليه فانه منبع الوسواس لكن
يستحب للبكر ان تدخل اصبعها في الثقب الذي في الفرج فتغسله **ولا استنجا لدود وبعر**
بفتح العين **بلا لوث** اي لا يجب الاستنجا منه كما عبر به في المحرر **في الاظهر** لفوات مقصود
الاستنجا من ازالة النجاسة او تخفيفها والثاني يجب لانه لا يخلو عن رطوبة خفيت
وعلى الاول يستحب خروجا من الخلاف وجمع بين الدود والبعر ليعلم انه لا فرق بين الطاهر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)